

فقه العبادات - مالكي

لغة : الدعاء ومن ذلك قوله تعالى : { وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم } (1) أي ادع لهم .

وشرعا : قرينة فعلية ذات إحرام وسلام أو مع ركوع وسجود أو سجود فقط . فسجود التلاوة صلاة مع أنه ليس له إحرام ولا سلام . وصلاة الجنازة صلاة مع أنه ليس فيها ركوع أو سجود .

(1) التوبة : 103 .

حكم الصلوات الخمس المكتوبة : .

هن فرض ودليل الفرضية قوله تعالى : { إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا } (1) . وحديث طلحة بن عبيد الله أن النبي A قال للسائل عن الإسلام : " خمس صلوات في اليوم واليلة . فقال : هل علي غيرهن ؟ قال : لا إلا أن تطوع " (2) . وحديث ابن عمر B هما قال : قال رسول الله A : " بني الإسلام على خمس [ص 110] شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان " (3) . وقد أجمعت الأمة على الصلوات الخمس فرض عين وعلى أنه لا فرض عين من الصلوات سواهن .

(1) النساء : 103 .

(2) مسلم : ج 1 / كتاب الإيمان باب 2 / 8 .

(3) مسلم : ج 1 / كتاب الإيمان باب 5 / 21 .

حكم تارك الصلاة :